

137242 - هل يكظم التثاؤب بيده اليمنى أم اليسرى؟

السؤال

أي يد نرفعها عند التثاؤب لنغطي بها فمنا؟ أخبرني صديقي أن هناك اختلافاً في هذا الأمر. فأرجو أن تحسموا لي الأمر.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

التثاؤب مكروه ، سواء كان في الصلاة أو خارجها ، وتتأكد الكراهة في الصلاة ، والسنة رده.

روى البخاري (6223) - واللفظ له - ومسلم (2994) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِذَا قَالَ : هَا ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ) .

وروى مسلم (2995) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ) .

وفي لفظ له : (إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ) .

قال ابن علان رحمه الله :

"(ما استطاع) أي قدر استطاعته ، وذلك بإطباق فيه ، فإن لم يندفع بذلك فبوضع اليد عليه" انتهى .

"دليل الفالحين" (6/175) .

فالمشروع في حق من هم بالتثاؤب أن يكظم ذلك ما استطاع ، وذلك بتطبيق السن وضم الشفتين ، فإن لم يندفع كظمه بيده .

واستحب غير واحد من أهل العلم أن يكون باليد اليسرى ؛ لأنه من باب دفع الأذى ، وقاعدة الشريعة : تقديم اليمين في كل ما كان من باب الكرامة ، وتقديم الشمال في كل ما كان من باب المهانة .

وذكروا أن ذلك يكون بوضع ظهر كفه اليسرى على فمه ؛ لأنه من باب دفع الشيطان ، فيكون دفعه بباطنها ، فإن كظمه باليمن حصل أصل السنة ، وحينئذ يكون بوضع باطنها على الفم .

قال المناوي رحمه الله :

"فليضع يده) أي ظهر كف يسراه كما ذكره جمع ، ويتجه أنه للأكمل وأن أصل السنة يحصل بوضع اليمين . قيل : لكنه يجعل بطنها على فيه عكس اليسرى" انتهى .

"فيض القدير" (1/404) .

وقال السفاريني رحمه الله :

"وَقَالَ لِي شَيْخُنَا التَّغْلِبِيُّ فَسَحَّ اللَّهُ لَهُ فِي قَبْرِهِ : إِنَّ غَطِيتَ فَمَكَ فِي التَّثَاؤُبِ بِيَدِكَ الْيُسْرَى فَبَطَّاهِرَهَا ، وَإِنْ كَانَ بِيَدِكَ الْيُمْنَى فَبَطَّاهِرَهَا .

قَالَ وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ : لَأَنَّ الْيُسْرَى لِمَا خَبُثَ وَلَا أُخْبِتَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِذَا وَضَعَ الْيُمْنَى فَبَطَّنَهَا ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْغَطَاءِ ، وَالْيُسْرَى مُعَدَّةٌ لِدَفْعِ الشَّيْطَانِ ، وَإِذَا غَطَى بِظَهْرِ الْيُسْرَى فَبَطَّنَهَا مُعَدَّةٌ لِلدَّفْعِ" انتهى .

"غذاء الألباب" (1/348) .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله :

"وَإِذَا غَلَبَهُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي تَغْطِيَةً فَمَهْ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ دَفْعِ الْخَبْثِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ . وَيَكُونُ الَّذِي يَلِي فَمَهُ ظَهْرُ كَفِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الدَّفْعِ وَالْمَنْعِ ، يَدْفَعُ الشَّيْطَانَ وَيَمْنَعُهُ لَا يَدْخُلُ" انتهى .

"فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم" (2/182) .

والذي يظهر أن الأمر في هذا واسع ، ولم تأت السنة بتعيين اليسرى أو اليمنى في كظم التثاؤب ، فضلا عن التفصيل المذكور ، وهو كونه بباطن اليد أو ظهرها ، فمتى حصل ذلك باليد اليمنى أو اليسرى ، حصلت السنة .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

هل الرسول صلى الله عليه وسلم كان عندما يتثأب يضع يده اليمنى أم يده اليسرى أم يضعهما معاً على فمه الطاهر؟

فأجاب : "لا أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يده على فمه إذا تثأب ، وإنما ورد ذلك من قوله حيث أمر صلى الله عليه وسلم الرجل عند التثاؤب – يعني : أو المرأة – أن يكظم – يعني : يمنع فتح فمه ما استطاع – فإن لم يستطع فليضع يده على فمه ، ويضع اليد اليمنى أو اليسرى ، المهم أن لا يبقى فمه مفتوحاً عند التثاؤب" انتهى .



"فتاوى نور على الدرب" (13/61) .

والله أعلم .